

## الدرس 61 مع الكتابة

لبفب ففب

بسم الله الرحمن الرحفم الحمد لله رب العالمفن والصلاة والسلام على سفد الاولفن والآخرفن سففنا محمد وعلى اله واصحابه الطفففن الطاهرفن. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان فمف علفنا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:08](#)

وان ففقهنا فف الالف وان فففتح لنا فتوح العارففن وان ففزقنا الاخلاص فف الاقوال والاعمال. اللهم امفن فهذا هو اللقاء السادس عشر بالتعلفق على منظومة صفوة الزفب فف الفقه الشافعي - [00:00:32](#)

وقبل ان اشرع فف التعلفق على الابفاء المقررة لافنا فف هذا اللقاء احب ان اذكر بفهدف هذا المشروع وهو حفظ هذه المنظومة النافعة وبحمد الله تعالى قد تجاوزنا المائفن بفب - [00:00:53](#)

من هذه المنظومة وارجو ان فكون الفمفع ممن فتابع هذه الدورة ان فكون قد قطع شوطا فففا فف حفظ الابفاء وفف فهمها وفف استفعاب ما فقال فف شرحها فلا تضفع اخف الكرفم فرصة حفظ هذا النظم - [00:01:17](#)

خاصة ان عاا الابفاء المقررة فف الفوم لا تتجاوز الثلاثة فاننا فف كل اسبوع نأخذ نحو خمسة عشر الى عشرين بفبا لا فزفب على ذلك. فاذا حفظت فف فف كل فوم ثلاثة ابفاء تكون قد انجزت المهمة - [00:01:44](#)

اوصف نفسف وافاكم بالحفظ والمذاكرة حتى نستففب اقصى ما فمكن الاستفافة خلال هذه الدورة فقول الناظم رحمه الله تعالى وقد شرع فف بفان سننف الصلاة قال رحمه الله تعالى والرفع للفففن فف الاحرام سن - [00:02:08](#)

بففب الابهام حذاء شحم الاذن مكشوفة وفرق الاصابع وبفبفبف التكبفر ففن رفع ولركوع واعتاال بالفقار ووضع فمناه على كوع اليسار قال رحمه الله تعالى والرفع للفففن فف الاحرام سنة قبل ان نبفن السنن الفف ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - [00:02:36](#)

احب ان اقول ان السنن الفف تتعلق بالصلاا سنن كففرة ذكر الحافظ بن حبان رحمه الله تعالى فف صففه ان فف صلاة الرجل لاربع ركعات ما فزفب على ستمائة سنة - [00:03:05](#)

ثابفة عن النبف صلى الله علفه وسلم او واراة عن النبف صلى الله علفه وسلم قال وقد اواعناها فف كتابنا فف كتاب صفة الصلاة. فقصا كتاب صفة الصلاة من صفف ابن حبان المعروف بالتقاوفر - [00:03:26](#)

والانواع اذا فدل على ان السنن الفف تتعلق بالصلاة سنن كففرة. ولذلك ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى هو بعض من تلك السنن وهي السنن المشهورة الناظم رحمه الله تعالى ذكر - [00:03:42](#)

نحو عشرين سنة او اكفر قلفلا. لكن لم اصاا ففبا فمفع السنن فقال رحمه الله تعالى وهذه السنة الاولى والرفع للفففن فف الاحرام سن اف سنة سنة مبنف للمجهول رفع الفففن بارك الله ففكم اكلم علفه الناظم رحمه الله تعالى فف ثلاث مسائل - [00:04:02](#)

اكلم على كفففة الرفع واكلم عن ابتاء الرفع متى فبباف فف رفع فففه ومتى فببفف واكلم عن مواضع رفع الفففن اما المسألة الاولى وهي مسألة كفففة الرفع فاشار الفها بقوله - [00:04:29](#)

بففب الابهام حذاء شحم الاذن اف بفبف ففعل ابهامف مفاذففن لشحمة اذنفه ففجعل اصابعه مفاذفة لا على اذنفه. ففجعل راففه فحاذا فمكبفه هذا هو ما نص علفه الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:04:51](#)

هنا فقول الناظم والرفع للفففن فف الاحرام سن بفبف الابهام حذا شحم الاذن فف بعض النسخ بفعل الابهام حذاء شحم الاذن ثم ذكر لك فضا كفف تكون الفب؟ فقال مكشوفة اف ففسن ان تكون - [00:05:19](#)

ان تكون الفب مكشوفة عاا الرفع ثم بفن لك كفف تكون الاصابع؟ قال وفرق الاصابع. والمقصاا ان ففرق الاصابع ففرققا متوسطا هذا

بارك الله فيكم ما يتعلق بكيفية الرفع ثم بين لك متى يبدأ الرفع - [00:05:39](#)

فقال وبيتي التكبير حين رفع اي ان بداية الرفع يكون مع بداية التكبير بداية الرفع يكون مع بداية التكبير ولم يبين لنا متى ينتهي الرفع والمعتد في المذهب ان نهاية الرفع يكون مع نهاية التكبير. اذا بداية الرفع يكون مع بداية التكبير - [00:06:01](#)

نهاية الرفع تكون مع نهاية التكبير ثم ذكر المسألة الثالثة قال ولركوع واعتدال بالفقر. اي المواضع التي يسن فيها رفع اليدين ثلاثة بحسب ما ذكر الناظم الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام وهو ما تقدم الاشارة اليه بقوله والرفع لليدين في الاحرام سن - [00:06:27](#) والموضع الثاني عند الركوع وهذا ما اشار اليه بقوله ولركوع والموضع الثالث عند الاعتدال اي عند القيام بالاعتدال وهذا ما اشار اليه رحمه الله تعالى بقوله واعتدال بالفقر والفقر جمع فقرة - [00:06:54](#)

بفتح الفاء وكسرهما وهو عظام الدهر اذا ذكر الناظم رحمه الله المواضع التي يسن فيها رفع اليدين وانها ثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال. وبقي موضع رابع يسن فيه رفع اليدين وهو عند القيام من التشهد له - [00:07:17](#) اول كما قال الامام النووي رحمه الله تعالى انه الصحيح او الصواب فهذه اربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين. ويؤخذ من كلامه ان رفع اليدين لا يسن في غير هذه - [00:07:43](#)

من مواضع فلا يسن عند القيام من السجود ولا يسن عند ارادة السجود وان كان بعض الشافعية اختار شيئا من ذلك مما يمكن

مراجعته في المطولات ثم قال الناظم رحمه الله تعالى في بيان السنة الثانية - [00:07:59](#)

قال ووضع يمينه على كوع اليسار اي يسن في الصلاة ان يضع يده اليمنى على كوعي اليسرى ان يضع يده اليمنى على كوع اليسرى رصغها وبعض ساعدها. وتكون اصاب باسطا اصابعه تكون اصابعه مبسوطة - [00:08:21](#)

هكذا فيضع يده اليمنى على كوع اليسرى وعلى رصغها وعلى بعض ساعدها مبسوطة باسطا اصابعهم والكوع هنا قال ووضع يمينه على كوع اليسار. الكوع هو العظم الذي يلي الابهام. هذا هذا الابهام - [00:08:43](#)

العظم الذي يلي الابهام يسمى كوعا والعظم الذي يلي الخنصر هذا يسمى كورسوعا وما بينهما هذا يسمى الروسي وفي ذلك يقول القائل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يليق - [00:09:07](#)

ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قال رحمه الله تعالى ووضع يمينه على كوع اليسار ويسن ان يضع المصلي يديه اسفل صدره وفوق سرتة. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله اسفل صدر - [00:09:30](#)

وهذه السنة الثالثة ثم ذكر رحمه الله تعالى السنة الرابعة في قوله ناضرا محلا سجوده وجهت وجهي الكل اسفل صدر ناظرا محلا سجوده وجهت وجهي الكلة. يقول رحمه الله تعالى يسن للمصلي - [00:09:54](#)

ان ينظر الى موضع سجوده وذلك بارك الله فيكم اقرب للخشوع ان في مواضع ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تستثنى من ذلك فمما يستثنى من ذلك انه عند التشهد يجعل بصره على المسبحة عند قوله الا الله - [00:10:17](#)

ويستمر نظره اليها الى القيام ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير هذا الاستثناء معتمد ومما استثنى ايضا انه اذا كان يصلي عند الكعبة فانه ينظر اليها. وقد قال بهذا بعض الشافعية - [00:10:43](#)

كالامام الماوردي رحمه الله تعالى. وتبعه على ذلك العلامة بافضل رحمه الله تعالى في المقدمة في الحصرية. وان كان المعتمد في المذهب ان المصلي عند الكعبة ينظر الى موضع سجوده - [00:11:05](#)

ومما استثنى ايضا عند بعض فقهاء الشافعية انه في صلاة الجنازة ينظر الى الميت. وان كان المعتمد في المذهب انه الى محل

سجوده ومما استثنى ايضا انه في صلاة الخوف ينظر الى جهة - [00:11:25](#)

العدو ان يجعلوا بصره على عدوه خشية ان يهجم عليه العدو. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ولا يكره تغميض البصر اذا كان ثم ما يشوش عليه بل يسن ان يغمض عينيه اذا كان هنالك ما يشوش عليه - [00:11:43](#)

كأن يكون مثلاً هنالك ثوب فيه آآ يعني اشكال وما شابه ذلك وزخارف فيسن له ان يغض عينيه اذا كان ذلك يشوش عليه. بل

قالوا يجب عليه ان يغمض عينيه اذا كان ذلك طريقا - [00:12:08](#)

صرف نظره ان ينظر الى الحرام. قال رحمه الله تعالى اسفل صدر ناظرا محلا. سجوده وجهت وجهي كله. اي ومن السنن بارك الله فيكم هذه السنة الخامسة انه يأتي بدعاء الاستفتاح - [00:12:28](#)

ودعاء الاستفتاح وردت فيه صيغ كثيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم افضلها عند الشافعية ان يكون وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي - [00:12:48](#)

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويقول ذلك سواء كان ذكرا او انثى فلا يغير الكلام. فالمرأة مثلا لا تقول مسلمة وانما تقول - [00:13:05](#)

مسلمة على ارادة على ارادة الشخص قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ويستحب دعاء الاستفتاح بخمسة شروط. الشرط الاول الا تكون الصلاة صلاة الجنازة وصلاة الجنازة لا يسن فيها دعاء الاستفتاح - [00:13:24](#)

واستثنى العلامة ابن حجر رحمه الله في بعض كتبه ما لو كان يصلي على غائب او على ميت قد دفن فقال حينئذ يستحب دعاء الاستفتاح هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يخاف اذا اتى بدعاء الاستفتاح - [00:13:46](#)

من فوات وقت الاداء. الا يقع فاذا اتى بدعاء الاستفتاح من فوات وقت الاداء. الشرط الثالث الا يخاف فوات الفاتحة الشرط الرابع ان يدرك الامام في حالة القيام. اما اذا جاء والامام في حال سجود مثلا فانه يدخل معه ولا يسن - [00:14:07](#)

حينئذ دعاء الاستفتاح. الشرط الخامس الا يشرع في التعوذ او في القراءة. فلو شرع في التعوذ او في القراءة اه؟ فقد فات موضع دعاء الاستفتاح حتى ولو شرع فيهما سهوا. فقد فات موضع دعاء الاستفتاح - [00:14:29](#)

فلا يشرع حينئذ ان يأتي به قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وكل ركعة تعود يسر ومع امامه بامين جهر السنة السادسة سنة التعوذ وفضل صيغة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:14:49](#)

والتعوذ مشروع في كل ركعة. الا انه اكد في الركعة الاولى قال الفقهاء رحمهم الله تعالى والتعوذ يسن حتى في صلاة الجنازة لان والتعوذ يسن حتى في صلاة الجنازة لان التعوذ - [00:15:13](#)

حق للقراءة. ولذلك لما كان التعوذ حق للقراءة كان مشروعاً بل مستحباً في كل ركعة من ركعات الصلاة لكن قول الناظم رحمه الله تعالى وكل ركعة تعود يسر قوله كل ركعة يؤخذ منه ان - [00:15:35](#)

الذي يسجد للتلاوة اذا قام من سجوده للتلاوة فانه يكمل قراءته ولا يسن له ان يأتي بالاستعاذة. لان هذا لان هذا ليس ركعة وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى كما نص عليه الرملي يؤخذ من قول الناظم رحمه الله - [00:15:59](#)

كل ركعة انه لا يسن التعوذ بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل قال الناظم رحمه الله وكل ركعة تعود يسر. اي ان التعوذ يكون سرا لا جهرها وهذا بارك الله فيكم - [00:16:25](#)

احد الاقسام الثلاثة فان الازكار القولية في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اذكار يسن فيها الجهر مطلقا. سواء كانت الصلاة سرية او جهرية والقسم الثاني اذكار يسن فيها الاسرار مطلقا. سواء كانت الصلاة سرية او جهرية - [00:16:48](#)

والقسم الثالث اذكار يسن الجهر بها اذا كانت الصلاة جهرية ويسن الاسرار بها اذا كانت الصلاة سرية فاما القسم الاول وهي الازكار التي يسن الجهر بها مطلقا مثل تكبيرات الانتقال والتسميع والتحמיד عند - [00:17:14](#)

عند الاعتدال واما القسم الثاني وهي الازكار التي يسن الاسرار بها مطلقا كدعاء الاستفتاح والتعوذ واما القسم الثالث وهو ما يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسن الاسرار به في الصلاة السرية فهو كالتأمين - [00:17:36](#)

قال رحمه الله تعالى وكل ركعة تعود يسر ومع امامه بامين جهر هذه السنة السابعة اي يسن ان يقول المصلي اماما كان او مأموما او منفردا بعد قراءة الفاتحة ان يقول - [00:17:56](#)

امين وامين اسم فعل امر بمعنى استجب. و اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان التأمين الى ان التأمين يكون موافقا لتأمين الامام. وذلك لما ورد في فضل ذلك فان من وافق كما في الحديث - [00:18:18](#)

حديث من وافق تأمينه تأمين الملائكة في بعض الروايات من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه قال الناظم رحمه الله

تعالى ومع امامه بامين جهر. اذا يؤخذ من قوله مع امامه انه يسن للمأموم - [00:18:38](#)

ان يتحرى ان يتحرى موافقة الامام في التأمين. ثم قال رحمه الله تعالى في بيان السنة الثامنة وسورة والتاسعة والجهر او سر اثر وعند اجنبي الانثى تسر. ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت - [00:18:59](#)

سنتين من سنن الصلاة السنة الثامنة ان يقرأ سورة بعد الفاتحة وقول الناظم رحمه الله تعالى ان يقرأ سورة هذا بيان للاكمل والا فان السنة تحصل ولو قرأ اية بعد الفاتحة. بل قال الفقهاء ان اصل السنة يحصل ولو - [00:19:22](#)  
رأى بعض اية مفهمة عقب الفاتحة. فاذا قرأ ولو بعض اية مفهمة عقب الفاتحة فان السنة تحصل الا ان الافضل ان يقرأ سورة كاملة بل قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:19:45](#)

ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة بعض سورة ولو كان البعض اطول ولو كان البعض اطول من السورة. قال رحمه الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر قال وسورة والجهر او سر اتروا عند اجنبي الانثى تسر. طبعا قوله وسورة يسن قراءة السورة في الركعة -

[00:20:05](#)

الاولى والثانية من الصلاة الثلاثية والرابعة كصلاة العصر وصلاة المغرب و يسن قراءة السورة في الصلاة الثنائية كالصلاة الصبح وهذا الاستحباب لقراءة السورة يشمل الامام والمأموم والمنفرد لكن المأموم بارك الله فيكم اذا كان يسمع قراءة امامه فلا يسن له قراءة السورة التي - [00:20:37](#)

بعد الفاتحة. واما اذا كان المأموم لا يسمع قراءة امامه فانه يسن له قراءة السورة بعد الفاتحة ولا يبقى صامتا لان السكوت في الصلاة غير مشروع الا اذا كان لاجل الانصات - [00:21:13](#)

للامام. قال رحمه الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر اي ومن السنن الصلاة ان يجهر في موضع الجهر. وان يسر في موضع الاسراع وذلك بحسب ما اثر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#)

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ورد الجهر بالقراءة في مواضع عشرة في صلاة الصبح وفي الاولى والثانية من صلاة المغرب وفي الاولى والثانية من صلاة العشاء وفي صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين - [00:21:56](#)

وفي صلاة الاستسقاء وفي صلاة خسوف القمر وفي صلاة التراويح وفي صلاة الوتر في رمضان وفي سعتي الطواف اذا صلاها بين غروب الشمس الى طلوع الشمس بين غروب الشمس الى طلوع الشمس - [00:22:19](#)

فهذه المواضع العشرة يسن فيها بارك الله فيكم ان يجهر ان يجهر بالقراءة. وما سوى هذه المواضع يسن فيها الاسرار بالقراءة. فمثلا في خسوف القمر يسن الجهر. لكن في كسوف الشمس يسن - [00:22:40](#)

الاسراع هذا بالنسبة لاوقات الاداء واما القضاء قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان العبرة بوقت القضاء فاذا قضى صلاة اذا قضى صلاة جهرية في النهار والنهار وقت اصرار اذا قضى صلاة جهرية في النهار فانه يسر بالقراءة - [00:23:01](#)

واذا قضى صلاة نهارية كالظهر في الليل فانه يجهر بالقراءة فالعبرة بارك الله فيكم بالنسبة للقضاء بوقته اي بوقت القضاء فاذا قضى صلاة ليلية في النهار فانه يسر بالقراءة. واذا قضى صلاة نهارية في الليل فانه يجهر بالقراءة - [00:23:30](#)

من هذا الضابط صلاة العيدين فانه يجهر فيها بالقراءة اداء وقضاء. كما يستثنى من هذا راتبة الفجر وراتبة المغرب وراتبة العشاء والوتر في غير رمضان فانه يسر بالقراءة فيه مطلقا اي سواء صلاها ليلا او صلاها نهارا - [00:23:58](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى وسورة والجهر او سر اثر. وعند اجنبي الانثى تسر طبعا حد الاصرار ان يسمع نفسه وحد الجهر ان يرفع صوته بحيث يسمع من بقربه وقوله عند اجنبي الانثى تسر اي ان الاجر اي ان المرأة اذا كانت تصلي بحضرة رجل اجنبي فانه -

[00:24:25](#)

يسن لها ان تسر القراءة فان جهرت بالقراءة فانه يكره لها ذلك. ومفهوم كلام الناظم رحمه الله ان المرأة اذا كانت تصلي خالية او تصلي بحضرة النساء فانه يسن لها الجهر الا ان الفقهاء قالوا ان جهرها يكون دون - [00:24:55](#)

الرجل. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وكبرا لسائر انتقال لكن ما التسميع الاعتدال. اي السنة العاشرة ان يأتي بالتكبيرات التي تسمى

تكبيرات الانتقال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر - [00:25:18](#)

في كل رفع وخفض. وقوله وكبرا لسائر انتقال هنا سائر بمعنى جميع. وليست بمعنى الباقي. قال وكبرا لسائر انتقال. ومما يدخل في قول الناظم رحمه الله لسائر انتقال ان من سجد - [00:25:39](#)

للتلاوة يسن له ان يكبر عند سجوده ويسن له ان يكبر عند رفعه من سجود التلاوة قال الناظم رحمه الله لكن ما التسميع لكن ما تسميع الاعتدال اي ويسن ان يقول المصلي اماما او مأموما - [00:25:59](#)

او منفردا سمع الله لمن حمده ويقول كل هؤلاء ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد باربع كيفيات كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:26:21](#)

وكون المأموم يقول سمع الله لمن حمده كالامام هذا من مفردات مذهب الشافعية. ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى السنة العاشرة فقال والرجل ركعوا جافى مرفقه كما يسوي ظهره وعنقه - [00:26:45](#)

قوله رحمه الله والرجل اي والذكر ليشمل الصبي اذا ركع فانه يجافي مرفقيه عن جنبه حتى يكون هكذا ويجافي ايضا بطنه عن فخذه لقوله والرجل يؤخذ منه ان المرأة لا يسن لها ذلك بل يسن للمرأة ان تضم بعض جسدها - [00:27:06](#)

الى بعض وان تلصق فخذيها ببطنها. قال والرجل الركاع جاف مرفقه كما يسوي ظهره وعنقه بحيث يسيران كالصفحة ثم اشار رحمه الله تعالى الى السنة الثانية عشر فقال والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة - [00:27:35](#)

ذكر رحمه الله تعالى هنا انه يسن ان يضع يديه ان يضع يديه بعد ركبتيه عند الهوي للسجود والوضع لليدين بعد الركبة اي اذا سجد يقدم اولاً ركبتيه ثم يضع يديه ثم يضع - [00:27:58](#)

جبهته وانفه. واذا رفع من السجود يرفع اولاً الجبهة والانف ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه قال رحمه الله والوضع لليدين والوضع لليدين بعد الركبتين وبين كيف تكون الاصابع عند السجود؟ فقال ان الاصابع تكون منشورة - [00:28:20](#)

لا مقبوضة. قال منشورة مضمومة ليست متفرقة مضمومة للقبلة اي تكون متوجهة الى القبلة اي تكون متوجهة الى القبلة. قال رحمه الله تعالى والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للقبلة - [00:28:43](#)

ورفع بطن ساجد عن فخذه مفرقا كالشبر بين قدميه اشار رحمه الله تعالى في هذا البيت الى السنة الثالثة عشرة والسنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة فقال ورفع بطني ساجد عن فخذي اي يسن للمصلي الذكر ان يرفع بطنه عن فخذه بخلاف المرأة او -

[00:29:08](#)

خلاف الانثى كما تقدم ويسن ايضا ان يجعل المصلي شبرا او قدر شبر بين قدميه في حال القيام وفي حال الركوع وفي حال الاعتدال ايضا في حال السجود. قال رحمه الله تعالى مفرقا كالشبر بين قدميه. ثم ذكر رحمه الله تعالى - [00:29:32](#)

السنة الخامسة عشر فقال وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها جلسة الاستراحة بارك الله فيكم تستحب عند فقهائنا الشافعية مطلقا سواء كان المصلي شيخا كبيرا او كان المصلي شابا. وهذا من مفردات المذهب الشافعي - [00:29:58](#)

قال هنا وجلسة الراحة خففنها اي انها تكون خفيفة بقدر اقل الجلوس بين السجدين. بقدر اقل الجلوس بين السجدين ولو اطالها بحيث كانت جلسة الاستراحة بمقدار اقل التشهد الذي مر معنا - [00:30:27](#)

بمقدار اقل التشهد فهل تبطل الصلاة او لا تبطل الذي اعتمده العلامة الرملي تبعا لوالده تبعا لشيخ الاسلام زكريا. ان الصلاة لا تبطل والذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان الصلاة تبطل بذلك. ويظهر ان الخلاف - [00:30:49](#)

هذا انما هو في صلاة الفرض. لان في صلاة النفل القعود القعود جائز حتى مع القدرة على القيام كما حقق ذلك صاحب افادة الساد العمدة العلامة محمد بن احمد بن عبدباري الاهدل. قال رحمه الله تعالى وجلسة الراحة - [00:31:13](#)

يخففنها في كل ركعة تقوم عنها. اي بعد كل سجود يعقبه قيام. ولذلك قال الفقهاء اذا كان الشخص المصلي سيترك التشهد الاول فان انه يستحب له ان يسجد عفوا. يستحب له ان يجلس للاستراحة - [00:31:36](#)

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى السنة السادسة عشرة. فقال وسبح ان ركعت او ان تسجدي وذكر التي بعدها السابع عشر فقال وضع



على الفخذين وضع على الفخذين في التشهد - 00:32:00

قال وسبح ان ركعت او ان تسجدي. اي يسن التسبيح في الركوع وفي السجود واقل التسبيح ان يقول سبحان الله مرة واكمله ان يأتي بذلك احدى عشر مرة قائلا سبحان ربي العظيم وبحمده - 00:32:18

في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فالاكمل ان يأتي بذلك احدى عشر مرة لمنفرد او امام قوم محصورين رضوا بتطوير وادنى الكمال بارك الله فيكم. ثلاث تسبيحة - 00:32:44

ويكره ترك الازكار المندوبة في آا الركوع والاعتدال والسجود قال رحمه الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد. اي وضع على فخذيك قريبة من ركبتيك في التشهد - 00:33:07

وقوله في التشهد في الحقيقة هذا كالمثال وليس المقصود به الحصر والا فمثل التشهد كل جلوس في الصلاة فيضع المصلي يديه على فخذه. الا اذا كان الجلوس بديلا عن القيام فانه يضع - 00:33:33

ويديه على الصدر وهذا فات التنبيه عليه عند قول الناظم رحمه الله اسفل صدر ناظرا محلا. قال رحمه الله تعالى وضع على الفخذين في التشهد يديك واقبض ناظرا يسرا يسرا واقبض سوى سبابة يمينك. اي وقال يديك وابسط ناظرا يسرا - 00:33:53

واقبض سوى سبابة يمينك. اي يجعل يده اليسرى مبسوطة على فخذة اليمين. واما يده عفوا يضع يده اليسرى مبسوطة على فخذة اليسر. واما يده اليمين فقال واقبض سوى سبابة يمينك - 00:34:20

باليد اليمنى قال اقبض الاصابع سوى السبابة اي سوى المسبحة وفي الحقيقة وضعوا اليد اليمنى في التشهد له خمس كيفيات كان بعض مشايخنا يقول لنا ان وضع اليد في التشهد له خمس كيفيات - 00:34:44

ثم وجدت ذلك مذكورا في بشرى الكريم وربما يكون مذكورا في كتب اخرى. كيفية الاولى انه بارك الله فيكم يقبض اصابعه ويشير بالمسبحة ويجعل الابهام على حرف الراحة اسفل المسبحة بهذا - 00:35:10

بشكل في هذا الشكل. هذه كيفية الاولى كيفية الثانية ان يرسل المسبح والابهام هكذا ان يرسلهما معا هكذا كيفية الثالثة بارك الله فيكم ان يجعل الابهام على الوسطى هكذا كيفية الرابعة ان يحلق بالوسطى والابهام - 00:35:31

برأسيهما هكذا هكذا والكيفية الخامسة انه يجعل الوسط بين عقدي الابهام هكذا فهي خمس كيفيات. قال رحمه الله تعالى وسبح ان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد وعند - 00:35:56

الله فالمهلة ارفع لتوحيد الذي صليت له. اي يسن رفع المسبحة مع امالتها قليلا لقوله في التشهد اشهد ان لا اله الا الله. عند قوله الا الله. وتبقى مرفوعة الى القيام - 00:36:17

ان كان في التشهد الاول والى السلام ان كان في التشهد الاخير ولا يحرك اصبعه ولا تبطل به الصلاة اذا حركها لانها عضو صغير لكن يكره تحريكها كما صرح بذلك العلامة الرملي رحمه الله تعالى. ثم ذكر رحمه الله السنة - 00:36:37

عشرين والسنة رقم واحد وعشرين والسنة رقم اثنين وعشرين فقال والثاني من تسليمه التفاته ونية من صلاته في هذا البيت ذكر رحمه الله تعالى ثلاث سنن. السنة الاولى انه يسلم التسليمة الثانية - 00:37:01

والا فالركن هو التسليمة الاولى. ولو انه سلم قائلا السلام عليكم دون التفات ودون ان يسلم تسليمه اخرى اي ثانية فان صلاته تجزئه. قال رحمه الله تعالى والثاني من تسليمه التفاته - 00:37:21

والمصلي كما قال الفقهاء يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى لكن تسليم الثانية من توابع الصلاة. قال رحمه الله والثاني من تسليمه وثاني من تسليمه التفاته. قوله التفاته اي يسن الالتفات. بحيث يرى - 00:37:41

اده بحيث يرى خده الايمن اذا سلم التسليمة الاولى ويرى خده اليسر اذا سلم التسليمة الثانية ولا يسن زيادة وبركاته مطلقا عند العلامة الرملية وعند العلامة ابن حجر يسن زيادة وبركاته في السلام اذا كان في صلاة الجنازة - 00:38:02

واختار بعض الشافعية انه يسن زيادة وبركاته مطلقا سواء في صلاة الجنازة او في غيرها ومال اليه العلامة باعشن رحمه الله تعالى في كتابه بشرى السنة آا رقم اثنين وعشرين قال ونية الخروج من صلاته اي ينوي عند التسليمة الاولى - 00:38:27

الخروج من الصلاة وهذا سنة والا فقد ذهب بعض الشافعية الى انه ركن من اركان الصلاة كما ذكر ذلك القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى في مختصره واعتمدوا ان نية الخروج من الصلاة مستحبة قياسا على سائر العبادات اذ لا يجب فيها نية الخروج منها -  
[00:38:53](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على ذاك الامام. اي اذا سلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله فانه ينوي السلام على من حضر - [00:39:18](#)

من الملائكة والانس والجن. واذا سلم عن يساره فانه ينوي السلام على من حضر والمأمومون ايضا اذا سلموا فانهم اذا كانوا عن يمين الامام فانهم ينوون بالتسليمة الاولى فانهم ينوون بالتسليمة الثانية الرد عليه - [00:39:34](#)

واذا اذا كانوا على يمينه فانهم ينوون بالتسليمة الثانية الرد على الامام. واذا كانوا عن يساره فانهم ينوون بالتسليمة الاولى الرد على الامام. قال الله تعالى والثاني من تسليمة التفاته ونية الخروج من صلاته. ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا - [00:39:56](#)  
على هذا الامام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وقبل ذلك الله والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:40:24](#)